

قرار رقم (CR-2024-224834) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-224834)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-2022-105294) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل

من:

رئيساً

الدكتور/....

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم

(CTR-2023-105294)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم ادانة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية مبلغ وقدرة (5,000) خمسة آلاف ريالاً، بواقع (2,500) ألفان وخمسمائة ريالاً لكل

صنف، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ

2023/10/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه

بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-224834) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-224834)

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (كشاف إنارة - فانوس ثابت) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...). بتاريخ 1436/12/24هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/01/09هـ بعدم مطابقتها من حيث التأريض والوسم، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الشكلية غير الجوهرية ولا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج، الأمر الذي تقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية بموجب ما قرره المادة 141 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن نتيجة المختبر رقم (...) تضمنت أن العينة لم تجتز اختبار التأريض وهي مخالفة فنية مؤثرة على جودة ومواصفات المنتج، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة والتصريف بها خلافاً للتعهد يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وما يعادل قيمتها كبديل مصادرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\01\17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار (CTR-2023-105294)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب المستورد بعد أن تم الطلب منه للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/07م، دون جواب منه

قرار رقم (CR-2024-224834) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-224834)

حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة وذلك من خلال ما أظهره ملف الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك المستورد في عدم تقديم رده على استئناف الهيئة بعد أن تم تمكينه من حقه في الدفاع وتخلّفه عن ذلك، وحيث كان المتقرر نظاماً على الجهة النازرة للاستئناف عند نقض الحكم كلياً أو جزئياً أن يكون ذلك بموجب ما جاءت به المادة 191 من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيّده، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.)، وهو ما أكدته كذلك المادة 197 من نظام الإجراءات الجزائية.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي تضمن ملخصها اعتبار المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر فنية يتحقق معها إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وحيث تبين لدى اللجنة الاستئنافية أن الصنف المخالف المتمثل في صنف (فانوس ثابت) والتي جاءت عليه ملاحظة المختبر بعدم مطابقتها من حيث التأريض، وحيث إن المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر تعد في واقعها وبما استقر عليه القضاء الجمركي في شأنها معاملتها بحسبانها مخالفة فنية وجوهرية مؤثرة في جودة المنتج وأمان استخدامه، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق مخاطبة الجمرک للمستورد لإعادة الإرسالية المخالفة وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، الأمر الذي يتحقق معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي فيما يخص الصنف (فانوس ثابت) مما يتقرر معه إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية وبديل المصادرة على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث تم مخاطبة الجمرک بتاريخ 2024-02-27م

قرار رقم (CR-2024-224834) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-224834)

لتزويد اللجنة الاستئنافية بتقدير قيمة الصنف الأول (SWD-24) الوارد في الفاتورة التفصيلية رقم (...) الوارد في شأنه تقرير المختبر رقم (...) المتعلق به جرم التهريب الجمركي على نحو ما سبق تحقيقه، والمثبت في الفاتورة كميته وعدده، وإمهالها لذلك مدة 10 أيام إلا أنها لم تتقدم بما تم طلبه منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة، فقد خلصت اللجنة الاستئنافية في شأن تقدير القيمة المرتبطة بالصنف بالأخذ بالقيمة الأقل الواردة ضمن مستند التصريح وطلب التحضير والمعاينة للإرسالية التي لم تتضمن سوى صنفين اثنين (لمبات) الأول منها كانت قيمته من خلال الأوراق مبلغ قدره (48,285) ريالاً والآخر بقيمة (48,812) ريالاً، واعتبار مبلغ (48,812) ريالاً هو القدر المتيقن المستوعب لقيمة الصنف المخالف (لمبات) إزاء ما كان عليه عدم جواب الهيئة لما طلب منها وعدم رد المستورد عن لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، وأما ما كان في شأن الصنف الآخر المتمثل في (كشاف إنارة) فإنه لم يتضمن تقرير المختبر بشأنه سوى عدم مطابقته من حيث الوسم مما يترتب عليه اعتبار تصرف المستورد بذلك الصنف وهو محمل بتلك المخالفة محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة الغرامة بشأنها على نحو ما جاءت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-105294)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، والحكم بالآتي:

أولاً/إدانة المستورد/... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/... هوية وطنية رقم (...), بالتهريب الجمركي فيما يخص الصنف (فانوس ثابت)، وإلزامه بغرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وبدل المصادرة

قرار رقم (CR-2024-224834) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-224834)

ليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (53,693) ثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة وتسعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانياً/ اعتبار تصرف المستورد بصنف (كشاف إنارة) محققاً لإيقاع غرامة جمركية عليه بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

